

الظروف الطارئة والقاهرة وأثرها على العقود المستمرة في الفقه الإسلامي والقانون

Emergency and force majeure circumstances and their impact on ongoing contracts In Islamic jurisprudence and law

¹الدكتور أنس خالد الشبيب

المستخلص: إنّ دراسة نظرية الظروف الطارئة والقاهرة وأثرها على العقود المستمرة في الفقه الإسلامي والقانون من الأهمية بمكان وخاصة في ظروف استثنائية تمر بها البلاد من حروب ونزوح وتشريد وخراب البيوت وضياع الأموال. وقد بينت في المبحث الأول معنى الظروف الطارئة في الفقه والقانون، والفروق في هذا المعنى بين النظر الفقهي والنظر القانوني، ثم عرفت الظروف القاهرة في الفقه والقانون. ثم تناولت في المبحث الثاني شروط تطبيق كل من نظرية الظروف الطارئة والقاهرة. ثم ذكرت في المبحث الثالث معنى العقود المستمرة وأهم أنواعها، ثم تناولت بالمبحث حلول نظرية الظروف الطارئة في الفقه نصاً واستنباطاً وبيّنت أنه يتم فسخ العقد أو تعديله ومستند الحل الشرعي للظروف الطارئة، مقارناً ذلك كله مع القانون الوضعي. ثم بينت أثر نظرية الظروف القاهرة وإنفاذ العقد بها بشكل آلي دون دعوى وقضاء، وأن هذا الانفساخ ليس له أثر رجعي وحالة الضمان فيه، مقارناً بين الفقه والقانون. وذكرت في خاتمة البحث ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

كلمات مفتاحية: الظروف، الطارئة، القاهرة، الفسخ، الانفساخ.

Abstract: The study of the theory of emergency and compelling circumstances and its impact on the continuing decades of Islamic jurisprudence and law is of great importance, especially in the exceptional circumstances that the country is going through from wars, displacement, displacement, destruction of homes and loss of money. In the first section, I explained the meaning of emergency conditions in jurisprudence and law, and the differences in this meaning between jurisprudential consideration and legal consideration, and then defined force majeure conditions in jurisprudence and law. Then, in the second topic, I dealt with the conditions for applying both the emergency and force majeure theory. Then I mentioned in the third topic the meaning of continuous contracts and the most important types of them, then dealt with the research solutions to the theory of emergent conditions in jurisprudence text and deduction and showed that the contract is terminated or modified and the legal solution to the emergency circumstances, comparing all of this with the positive law. Then the reason for the impact of the theory of force majeure and the dissolution of the contract with it automatically without judging, and that this spoilage has no retroactive effect and the state of guarantee in it, a comparison between jurisprudence and law.

¹ الدكتور أنس الشبيب ، محاضر في جامعة حلب الحرة، كلية الشريعة. Anas.shbib1971@gmail.com .

1. مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين وبعد:

تبرز أهمية هذه الدراسة من واقعيتها وملاستها لحياة الناس، ومن مقارنتها بين نظرية قال بها القانون ولها أصل في الشريعة، فقد يطرأ بعد إبرام عقد من العقود ذات التنفيذ المتراخي كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات والإيجار تبدل مفاجئ في الظروف والأحوال كحدوث حرب غير متوقعة أو ثورة في البلاد، كما وقع في بلادنا، أو طوفان أو فيضان أو زلزال، أو جائحة أو آفة ما ..

وتكمن مشكلة البحث وهي بيان معنى هذه الظروف الطارئة، وهل من فرق بين الظروف الطارئة والقاهرة وما شروط التطبيق، وما التدبير الاستثنائي والذي ينبغي أخذه والعمل به في هذه الظروف في الفقه والقانون. لتحقيق العدل والإنصاف بقدر الإمكان بين الطرفين المتعاقدين.

واتبعت في هذه الدراسة المنهج التحليلي والاستنباطي المقارن بين الفقه والقانون، والمنهجية العلمية في عرض المسائل وعزوها لمصادرها، واعتمدت آراء الفقهاء القدامى، بالإضافة إلى آراء الفقهاء المعاصرين، مع رأي القانون إن وجد في كل مسألة، وذلك ضمن الخطة الآتية:

خطة البحث:

مقدمة: وفيها أهمية البحث ومشكلته والمنهج والخطة.

المبحث الأول: معنى الظروف الطارئة والقاهرة

المبحث الثاني: شروط تطبيق النظرية

المبحث الثالث: أثر الظروف على العقود المستمرة

خاتمة: وتتضمن نتائج البحث

سائلاً الله التوفيق والقبول.

2.المبحث الأول: معنى الظروف الطارئة والقاهرة

2.1.المطلب الأول: الظروف الطارئة

أولاً-تعريف نظرية الظروف الطارئة في اللغة: الطارئ من طرأ؛ أي حدث وخرج فجأة فهو طارئ، والطارئ: الغريب أو الحادث فجأة، خلاف الأصلي، والطارئة مؤنث الطارئ: الداهية التي لا يعرف من أين أتت، جمع طوارئ.

والحوادث الطارئة: الأمور الخارجة عن العادة التي تحدث فجأة دون توقع لها².

ثانياً-تعريف نظرية الظروف الطارئة في الاصطلاح القانوني:

عرف القانون نظرية الظروف الطارئة كآتي: إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي، تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، إن اقتضت العدالة ذلك³، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك⁴.

ثالثاً-تعريف نظرية الظروف الطارئة في الاصطلاح الفقهي: سأذكر عدة تعاريف لفقهاء الشريعة لبيان معنى هذه النظرية، كما يلي:

1-أنّ ثمة حادثاً أو ظرفاً أو عذراً (خاصاً أو عاماً)، قد طرأ بعد إبرام العقد وقبل تنفيذه أو أثناءه، سواء أكان لاحقاً بشخص أحد طرفي العقد، أو بمحل العقد، مما لم يكن متوقّعا ولا ممكن الدفع غالباً، جعل تنفيذ الالتزام التعاقدي ضاراً بالمدين ضرراً زائداً أو فاحشاً وغير مستحق بالعقد لأن منشأه ذلك الحادث لا ذات الالتزام، سواء أكان الضرر قوامه تقويت منفعة محل العقد كلاً أو بعضاً أو تعذر استيفاء المعقود عليه حساً أو شرعاً⁵ حتى يصبح مرهقاً أو مستحيلاً في بعض الحالات، أو كان ضرراً شخصياً

1-ابن منظور، لسان العرب، 114/1، د. قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، 287/1، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط،² 552/2.

³ هذه الجملة تفرد بها القانون المدني الأردني.

3- القانون المدني السوري، م 148 ف2. القانون المدني الأردني، م 205.⁴

⁵ الحادث الذي يمنع استيفاء المنفعة، المانع الحسي كالفيضان والحرب .. والمانع الشرعي كالحيض بالنسبة للمرأة المستأجرة لتتظيف المسجد. د. الدريني، النظريات الفقهية، 147/1.

راجحاً يلزم من المضي في تنفيذ الالتزام لطرف شخصي مما لا علاقة له بمحل العقد وسلامته وكامل منفعتة⁶.

2-إذا أبرم شخصان عقداً مستمراً ثم حصل سبب قاهر لا يستطيع معه الوفاء بالالتزام، فهل هذا سبب يلغي لزوم هذا العقد، وينهيه، تأسيساً على قواعد العدل والإحسان ونفي الضرر، أم يبقى ملزماً لأن العقد لازم شرعاً وقد وقع برضاها⁷.

3-في العقود المتراخية التنفيذ كعقود التوريد والتعهدات إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبديلاً غير الأوضاع والتكاليف والأسعار تغييراً كبيراً بأسباب طارئة، عامة، لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة من تقلبات الأسعار في طرق التجارة ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته⁸.

4-وأقرب تعريف للظرف الطارئ عند الفقهاء القدامى، ما ذكره في معنى العذر في الإجارة عند الحنفية؛ وهو "عجز العاقد عن المضي في موجب العقد إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به"⁹، أي منشأ الضرر العذر لا العقد.

رابعاً-الفروق في نظرية الظروف الطارئة بين الفقه والقانون:

من مقارنة التعريف الشرعي والقانوني للنظرية يمكن ملاحظة عدة نقاط اختلاف بينهما، وهي النقاط التالية¹⁰:

1-القوانين العربية اشترطت في الظرف أن يكون استثنائياً وعاماً لا خاصاً بالمدين.

2-لا تعترف القوانين بالظرف الشخصي بل الموضوعي الواقع على محل العقد.

⁶ د. الدريني، النظريات الفقهية، 147/1.

⁷ 6- د. أبو زيد، فقه النوازل، 188/1.

⁸ قرار رقم 23. 7.5 (د ت). الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية. المجمع الفقهي الإسلامي. رابطة العالم الإسلامي. مكة المكرمة. الدورة 7.

⁹ المرغيناني، الهداية، 280/3.

¹⁰ د. الدريني، النظريات الفقهية، 147/1، إدارة البحوث العلمية، مجلة البحوث الإسلامية، 32/ 322، د. محمد الزحيلي، القانون المدني "العقود المسماة"، 644/1، القانون المدني السوري، م 148/2.

3- بعض الظروف في تطبيقات هذه النظرية في الفقه الإسلامي ممكن التوقع والدفع، خلافاً للقوانين التي اشترطت، ألا يكون متوقعاً وليس بالوسع توقعه ولا دفعه.

4- القوانين العربية تشترط الإرهاق فقط للطرف الطارئ، أما إذا بلغ حد الاستحالة فيدخل في نظرية أخرى هي نظرية الظروف القاهرة.

5- اكتفت القوانين الوضعية، غالباً، بوضع حل وحيد للطرف الطارئ وهو تعديل الالتزام فقط.

وقلت غالباً لأن القانون أخذ بالحلول الفقهية في إنهاء عقد الإيجار، فقال: "إذا كان الإيجار معين المدة جاز لكل من المتعاقدين أن يطلب إنهاء العقد قبل انقضاء مدته إذا وجدت ظروف خطيرة غير متوقعة، من شأنه أن تجعل التنفيذ مرهقاً"¹¹.

2.2. المطلب الثاني: الظروف القاهرة أو استحالة التنفيذ

أولاً-تعريف القوة (أو الظروف) القاهرة في اللغة: القوة (الظروف) القاهرة من القهر، أي الغلبة والأخذ من فوق، ويقال: أخذ القوم قهراً: إذا أخذوا دون رضاهم على سبيل الغلبة، والله القاهر القهار، لأنه قهر خلقه بقدرته وسلطانه، فصرفهم على ما أراد طوعاً أو كرهاً¹².

ثانياً-النص القانوني: قرر القانون أنه: "ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه"¹³، وهذا ما يعرف باستحالة التنفيذ، أو القوة القاهرة، حيث "تؤدي القوة القاهرة إلى جعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، كما في هلاك العين المؤجرة كلياً"¹⁴، "إذا هلكت العين المؤجرة أثناء الإيجار هلاكاً كلياً انفسخ العقد من تلقاء نفسه"¹⁵، وأيضاً: "ينقضي عقد المقاولة باستحالة تنفيذ العمل المعقود عليه"¹⁶.

فقد ذكر الفقهاء في شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة، في القانون، أن يصبح تنفيذ الالتزام مرهقاً، ويتحقق الإرهاق بوقوع خسائر فادحة على أحد الطرفين بسبب الظروف، أي أن تنفيذ الالتزام العقدي يلحق

¹¹ القانون المدني السوري، م 575.

¹² 11-الأزهري، التهذيب، 257/5، الفراهيدي، كتاب العين، 365/3، ابن منظور، لسان العرب، 5/ 120.

¹³ 12-القانون المدني السوري، م 371، القانون المدني الأردني، م 448.

¹⁴ د. 1/ 645.

¹⁵ القانون المدني السوري، م 537.

¹⁶ القانون المدني السوري، م 630.

بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة بسبب هذا الطرف، أما إذا أصبح التنفيذ مستحيلًا فهذا يعني دخوله في نظرية الظروف القاهرة في القانون¹⁷.

فنظرية القوة القاهرة قسيم لنظرية الظروف الطارئة، وهو أن يصبح تنفيذ الالتزام بالعقد مستحيلًا، بسبب القوة القاهرة، مما يؤدي إلى إنهاء العقد.

ثالثاً-وجود معنى نظرية "القوة القاهرة" في الفقه الإسلامي:

يلاحظ أن ما يعرف بنظرية القوة القاهرة في القانون، موجودة في الفقه الإسلامي تحت مسمى انفساخ العقد بسبب استحالة التنفيذ أو الانفساخ بهلاك المعقود عليه¹⁸.

فيجوز الفسخ في العقود بسبب استحالة التنفيذ لآفة سماوية¹⁹ (قوة القاهرة بتعبير القانونيين) -كالسيل والصاعقة ونحو ذلك- وينفسخ العقد من تلقاء نفسه إذا استحال تنفيذه (انفساخ)، فينفسخ العقد المستمر كعقد الإجارة إذا فقد ما يعتمد عليه بقاءه²⁰، لوقوع اليأس عن استيفاء المعقود عليه بعد هلاكه فلم يكن في بقاء العقد فائدة²¹.

وقد اتفق الفقهاء على أن تلف المعقود عليه سبب لانتهاء بعض العقود، وخاصة العقود المستمرة التي تدوم آثارها بدوام المحل، وذلك لتعذر دوام العقد، فإذا تلفت العين المستأجرة انفسخت الإجارة، وكذلك إذا تلفت العين المعارة أو المودعة انتهى عقد العارية وعقد الإيداع²². فتفسخ الإجارة-أو أي عقد مستمر - بوجود خلل في المعقود عليه، فتفسخ بموت الدابة (المعقود عليه).. وتفسخ بانهدام الدار، المستأجرة، لزوال الاسم وفوات المنفعة.. والانفساخ في الزمن المستقبل لفوات المعقود عليه، لا في الزمن الماضي فيستقر قسطه من المسمى²³.

¹⁷ د. الدريني، النظريات الفقهية، 147/1، د. الزحيلي، محمد، القانون المدني "العقود المسماة"، 644/1.

¹⁸ وأرى أن هناك فرقاً بين نظرية الظروف الطارئة ونظرية القوة القاهرة في الفقه الإسلامي، هي الفاصل بينهما، وهو أن الحل في الأولى قد يكون الفسخ عن طريق القضاء أو تعديل الالتزامات، وفي الثانية هو الانفساخ التلقائي فقط. والله أعلم.

¹⁹ آفة سماوية، كل آفة لا صنع للإنسان فيها، د. الدريني، النظريات الفقهية، 146/1.

²⁰ د. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 3133، 3150/4.

²¹ د. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 3862/5.

²² وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، 241/30.

²³ ابن رشد، البيان والتحصيل، 443/8، الصاوي، بلغة السالك، 496/3، الشرييني، مغني المحتاج، 313/2، ضويان، منار السبيل، 357/2، المقدسي، العدة، 297/1، وعند الحنفية، يخير بين الفسخ والاستمرار أي له، خيار الفسخ، ابن نجيم، البحر الرائق، 40/8.

رابعاً-القوة القاهرة في الاصطلاح الفقهي: أرى أنّ القوة القاهرة تعني: وجود سبب أجنبي قاهر لا يد للمتعاقد فيه، يجعل تنفيذ العقد مستحيلاً، مما يؤدي إلى انتهاء العقد.

3.المبحث الثاني: شروط تطبيق النظرية

3.1.المطلب الأول-شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة:

يمكن أن يستنتج الباحث من التعاريف السابقة، أهم الأركان والشروط التي يجب توافرها لنظرية الظروف الطارئة، وهي ما يلي²⁴:

1-أن يكون العقد مستمراً أو متراكباً: يشترط وجود عقد يتراخى تنفيذه عن وقت إبرامه، كأن يكون من العقود المستمرة التنفيذ حتى يعتبر الزمن عنصراً ملازماً للاستيفاء من قبل أحد المتعاقدين لا ينفصل عنه لأنه معياره، (كعقد الإجارة والتخزين والتوريد...)وعلى هذا فلا بد من وجود عقد تراخى وقت تنفيذه عن وقت إبرامه ليتصور طروء العذر أو الحادث بعد الإبرام وقبل التنفيذ أو أثناءه مما يجعل الالتزام التعاقدي ضاراً ضرراً زائداً نتيجة للظرف الطارئ.

2-أن يكون الظرف طارئاً: أن يكون ثمة حادث أو عذر²⁵ طرأ بعد إبرام العقد، غير الأوضاع، وسواء أكان هذا الحادث سماوياً (كالفيضان والجوائح والعفن والدود) أم من الأدميين (كالهرب والثورة)، ويشترط في الحادث أو الظرف ما يلي:

أ-الحادث غير متوقع ولا بالوسع توقعه، ولا يمكن دفعه والتحرز منه "غالباً".

ب-ألا يكون حدوثه بسبب من أي من المتعاقدين.

ج-وألا يكون من المتعاقد تقصير في دفعه والتحرز منه.

د-يستوي أن يكون الظرف عاماً أم خاصاً، لاحقاً بشخص أي من المتعاقدين.

3-أن يسبب ضرراً فاحشاً: يشترط في الظرف الطارئ أن يحدث ضرراً زائداً أو فاحشاً غير معتاد نتيجة هذا الظرف أو العذر الطارئ لا نتيجة للالتزام نفسه.

²⁴ د. الدريني، النظريات الفقهية، 149/1، إدارة البحوث العلمية، مجلة البحوث الإسلامية، 322/32.

²⁵ العذر هنا؛ هو ما يكون عارضاً يتضرر به العاقد مع بقاء العقد، د. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 3172/4.

4- أن يصبح تنفيذ الالتزام مرهقاً: أي أن تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة بسبب الظرف الطارئ، فيصبح تنفيذ الالتزام بسبب هذا الظرف مرهقاً، وقد يصبح التنفيذ مستحيلاً أحياناً، وهذا يدخل في نظرية الظروف القاهرة في القانون.

3. 2. المطلب الثاني-شروط تطبيق نظرية القوة القاهرة:

يشترط لتطبيق نظرية الظرف القاهر عدة شروط وهي:

1-وجود سبب أجنبي (ظرف قاهر) لا يد للمتعاقد فيه، ومن صفاته: أن يأتي من فوق ودون رضى من المتعاقد على سبيل الغلبة، أو ما يسميه الفقهاء السبب السماوي²⁶.

2-أن يجعل الظرف القاهر تنفيذ الالتزام مستحيلاً، كما في هلاك العين المؤجرة كلياً²⁷.

3-أن يؤدي وجود الظرف القاهر إلى انتهاء العقد وفسخه.

4. المبحث الثالث: أثر الظروف على العقود المستمرة

4. 1. المطلب الأول-تعريف العقود المستمرة وأهم أنواعها

أولاً-تعريف العقود المستمرة

العقود المستمرة (أو الممتدة): هي التي يستغرق تنفيذها مدة من الزمن، بحيث يكون الزمن عنصراً أساسياً في تنفيذها²⁸، أي هي عقود ممتدة وليست فورية.

فالعقد المستمر هو العقد الذي يعتبر الزمن عنصراً جوهرياً فيه يدخل في تحديد محله²⁹.

ثانياً-أهم أنواع العقود المستمرة:

²⁶ يجوز الفسخ بسبب استحالة التنفيذ لآفة سماوية، قوة القاهرة، د. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 4/3133.

²⁷ د. الزحيلي، محمد، القانون المدني "العقود المسماة"، 1/645.

²⁸ د. حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، 1/329، د. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 4/3150.

²⁹ د. عقيل، الالتزام، 1/43.

من أهم هذه العقود التي يستغرق تنفيذها مدة من الزمن، ويعتبر الزمن عنصراً أساسياً في تنفيذها زمرياً؛
الأولى عقود مسماة، والثانية عقود مستحدثة.

-من العقود المسماة: العقود التي يستغرق تنفيذها مدة من الزمن، أي ممتدة، من أهمها عقد "الإجارة
والإعارة وعقد الإيداع والوكالة وشركة العقد"³⁰.

-من العقود المستحدثة: وهي العقود الحديثة الظهور، والتي تخضع للقواعد العامة للعقد، ومن أهمها:

1-عقد التوريد وهو: عقد مستمر يتعهد فيه شخص بتقديم بعض الأرزاق والأطعمة يومياً إلى جهة ثانية
صاحب مطعم أو فندق أو مستشفى مثلاً، وهو من قبيل البيع³¹.

وعرفه مجمع الفقه الإسلامي كما يلي: عقد التوريد: عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعاً
معلومة، مؤجلة، بصفة دورية، خلال فترة معينة، لطرف آخر، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه³².

2-عقد المقاولة هو: "عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً، أو أن يؤدي عملاً، لقاء بدل
يتعهد به المتعاقد الآخر"³³، أو تعهد شخص القيام بعمل معين -كبناء بيت-بعوض محدد بوقت محدد³⁴.

3-عقد التخزين: وهو عقد يتعهد بمقتضاه مستثمر المستودع بتسلم بضاعة لحفظها لحساب المودع أو
لحساب من تؤول إليه ملكيتها أو حيازتها بمقتضى الصكوك التي تمثلها³⁵.

³⁰ د. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 641/4. وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، 241/30.

³¹ د. حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، 329/1، د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 3800/5.

³² قرار رقم 107. 12.1. (2000). عقود التوريد والمناقصات. مجمع الفقه الإسلامي. منظمة المؤتمر الإسلامي. الرياض السعودية. الدورة 12.

³³ القانون المدني السوري، م 612، قرار رقم 129. 14.1. (2003). "عقد المقاولة والتعمير". مجمع الفقه الإسلامي. منظمة المؤتمر الإسلامي. السعودية. الدورة 14.

³⁴ د. قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، 452/1.

³⁵ قانون التجارة المصري، م 130.

وهو من العقود الممتدة أو (المستمرة)، حيث لا يتم الوفاء بالالتزام المترتب على العقد بصفة فورية، وإنما يستغرق الوفاء بهذا الالتزام مدة من الزمن هي مدة نفاذ ذلك العقد³⁶، فخدمة التخزين "والحفظ" تقدم مع الزمن، وتستمر مع الزمن إلى نهاية الفترة الزمنية المحددة والمتفق عليها في العقد³⁷.

4. 2. المطلب الثاني-أثر الظروف الطارئة على العقود المستمرة:

أولاً-حلول النظرية في الفقه الإسلامي، النص والاستنباط:

في الفقه الإسلامي، إذا نشأ ظرف طارئ حال دون تنفيذ العقد في وقته المتفق عليه، يتم عن طريق القضاء إما تعديل الالتزام أو فسخ العقد³⁸.

فقد بين الفقهاء أن النظرية هي صورة من صور تعديل التزام العقد أو فسخه.. إذ إن من حلولها تعديل قيمة الالتزام بتوزيع عبء الخسارة على طرفي العقد.. ومن حلولها ثبوت حق الفسخ للمتعاقد المضرور.. وحق فسخ العقد ثابت على أساس الضرر الفاحش الناشئ عن السبب الطارئ³⁹، وهذا يعود لتقدير المحكمة.

وبذلك وضعت الشريعة مبدأ تدخل القاضي في تعديل العقد في ضوء الظروف الطارئة، بحيث يملك القاضي وظيفة تعديل التزامات العقد أو فسخه.. وذلك حسب الأصول تحقيقاً للعدالة⁴⁰.

وصدر قرار من المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وهذا نصه: "يحق للقاضي في حالة الظروف الطارئة وعند التنازع وبناء على الطلب تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزع الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له صاحب الحق في التنفيذ، يجبر له الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد بحيث يتحقق عدل بينهما دون إرهاب للملتزم، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعاً رأي أهل الخبرة الثقات"⁴¹.

³⁶ إدارة البحوث العلمية، مجلة البحوث الإسلامية، 36/ 19، د. الفرغور، عقود التأمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع304/2.

³⁷ د. أبو البصل، عقد التخزين، 108/1، د. عقيل، الالتزام، 43/1، إدارة البحوث العلمية، مجلة البحوث الإسلامية، 36/ 19.

³⁸ د. أبو البصل، عقد التخزين، 117/1.

³⁹ د. الدريني، النظريات الفقهية، 153/1.

⁴⁰ د. الدريني، النظريات الفقهية، 155/1.

⁴¹ إدارة البحوث العلمية، مجلة البحوث الإسلامية، 32/ 322.

ومن هذا النص يمكنني استنتاج التالي في حلول نظرية الظروف الطارئة:

- 1-إنَّ تدخل القاضي في حالة الظروف الطارئة يكون عند التنازع وبناء على طلب أحد المتعاقدين.
- 2-يملك القاضي تعديل التزامات العقد بتوزيع عبء الخسارة على طرفي العقد، أو فسخ العقد بناء على المصلحة، لرفع الضرر، وتحقيقاً للعدالة.
- 3-تعويض المتضرر من الفسخ ليتحقق العدل بين المتعاقدين.
- 4-يعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعاً رأي أهل الخبرة الثقات، فلا ينفرد بالقرار.

ثانياً-فسخ العقد بالظروف الطارئة في الفقه الإسلامي:

يتم بسبب الظروف الطارئة (العذر) فسخُ العقد وإنهاؤه ولكن عن طريق القضاء، "فكل عذر لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه إلا بضرر يلحقه في نفسه أو ماله يثبت له حق الفسخ"⁴²، "فتنفسخ الإجارة بالأعذار"⁴³، وهذا ما قرره المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي: "يحق للقاضي في حالة الظروف الطارئة وعند التنازع وبناء على الطلب.. أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه"⁴⁴.

ثالثاً-الضمان للمتضرر من فسخ العقد بالظروف الطارئة:

قد يتم بسبب الظروف الطارئة (العذر) فسخُ العقد وإنهاؤه ولكن عن طريق القضاء، ولكن لا بُدَّ من تعويض الطرف الآخر المتضرر بالفسخ.

فالقاضي "أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للمتضرر له صاحب الحق في التنفيذ، يجبر له الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد بحيث يتحقق عدل بينهما دون إرهاب للملتزم"⁴⁵.

رابعاً-مستند الحل الشرعي للظروف الطارئة الواقعة على العقد:

⁴² ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 6/81.

⁴³ المرغيناني، الهداية، 3/280.

⁴⁴ إدارة البحوث العلمية، مجلة البحوث الإسلامية، 32/322.

⁴⁵ إدارة البحوث العلمية، مجلة البحوث الإسلامية، 32/322.

-من السنة النبوية:

يُستدل على أنَّ للقاضي أيَّ الخيارين، إما تعديل الالتزام أو فسخه:

-بما روت السيدة عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما، وإذا أحدهما يستوضع الآخر⁴⁶ وسترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال: "أين المتألي على الله لا يفعل المعروف"، فقال: أنا يا رسول الله، وله أيُّ ذلك أحب⁴⁷.

وجه الاستدلال بهذا الحديث: في قوله ﷺ: "أين المتألي على الله لا يفعل المعروف" استفهام يفيد الإنكار، وهو يفيد المنع والتحريم، وقد فهم الصحابي ذلك، فأجاب النبي ﷺ إلى ما رغب فقال: "له أيُّ ذلك أحب" أي له: الحط من الثمن، أو الفسخ⁴⁸. وقال الزرقاني رحمه الله: "والله لا أفعل، أي: الوضع ولا الإقالة. فقال يا رسول الله: هو له، قال مالك: لا أدري قوله هو له هل الوضيعة أو الإقالة"⁴⁹، والوضيعة: أن يضع عنه من الثمن فهي تعديل للالتزام العقدي، والإقالة: فسخ للعقد.

فهذا يعني وجود حلين شرعيين للظرف الطارئ وهما: إما تعديل الالتزام، أو فسخ العقد وإنهاؤه.

وحديث جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: "إن بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟"⁵⁰ وهذا الحديث في وضع الجوائح وهي الآفات التي تصيب الثمار والأموال، فيعدل الالتزام بإنقاص الثمن بسبب الجوائح، والحالات الطارئة.

-من مبدأ العدالة ورفع الضرر:

⁴⁶ قال الزرقاني رحمه الله، " ولم يسم واحد منهما"، الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ مالك، 3/340.

⁴⁷ البخاري، صحيح البخاري، 2/963 برقم 2558، مسلم، صحيح مسلم، 3/1191 برقم 1557

⁴⁸ د. الدريني، النظريات الفقهية، 1/171.

⁴⁹ الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ مالك، 3/340.

⁵⁰ مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، 3/1190 برقم 1554.

إن حق فسخ العقد للمتعاقد المضرور ثابت على أساس الضرر الفاحش الناشئ عن السبب الطارئ⁵¹، وأيضاً "مراعاة لما يجب من توافر التعادل والتوازن في الالتزامات وتنفيذها"⁵². أي: "تأسيساً على قواعد العدل والإحسان، ونفي الضرر"⁵³.

فمصدر نظرية الظروف الطارئة، هو 1-مبدأ العدل: الواجب تحقيقه بين طرفي العقد: "مبدأ العدالة الذي يقضي بإزالة الضرر عن المدين بسبب ظرف طارئ لم يكن يتوقعه عند إبرام العقد"⁵⁴.

2-الضرر يُزال: القاعدة الفقهية المقتبسة من الحديث النبوي تقول: "لا ضرر ولا ضرار"⁵⁵، وكذا: "الضرر يُزال"⁵⁶، فالضرر ممنوع، وإزالته واجبة، و"المُستند نظرية الضرورة في الشريعة الإسلامية، والضرورة توجب إزالة الضرر"⁵⁷.

خامساً-حلول النظرية في القانون:

1- تعديل الالتزام: اكتفت القوانين الوضعية بوضع حل وحيد للظرف الطارئ، في غالب الحالات، وهو تعديل الالتزام فقط، فقد ورد في النص القانوني أن القاضي: "يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول"⁵⁸.

2-فسخ أو إنهاء العقد: طبق القانون معنى نظرية الظروف الطارئة وحلولها (الفقهية) في إنهاء عقد الإيجار، ورد في القانون المدني السوري أنه: "إذا كان الإيجار معين المدة جاز لكل من المتعاقدين أن يطلب إنهاء العقد قبل انقضاء مدته إذا وجدت ظروف خطيرة غير متوقعة، من شأنه أن تجعل التنفيذ مرهقاً.. على أن يعرض الطرف الآخر تعويضاً عادلاً"⁵⁹.

⁵¹ د. الدريني، النظريات الفقهية، 153/1.

⁵² د. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 3233/4.

د. أبو زيد، فقه النوازل، 188/1. ⁵³

⁵⁴ د. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 3231/4.

⁵⁵ لجنة فقهاء، مجلة الأحكام العدلية، 18/1، المادة 19.

وهذه القاعدة، "لا ضرر ولا ضرار" نص لحديث نبوي رواه الشافعي وأحمد وغيرهما، وهو حديث حسن كما قال شعيب الأرنؤوط، الشافعي، مسند الشافعي، 224/1 برقم 1096، الإمام أحمد، مسند أحمد، 313/1 برقم 2867.

⁵⁶ لجنة فقهاء، مجلة الأحكام العدلية، 18/1 م 20.

⁵⁷ د. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 3231/4.

⁵⁸ القانون المدني السوري، م 148/2. القانون المدني الأردني، م 205.

⁵⁹ القانون المدني السوري، م 575.

وجاء في القانون المدني الأردني: "يجوز لأحد المتعاقدين لعذر طارئ يتعلق به، أن يطلب فسخ عقد الإيجار"⁶⁰.

3- **تعويض المتضرر في حالة الفسخ:** في حال تم إنهاء العقد وفسخه للطرف الطارئ يتم تعويض المتعاقد المتضرر من فسخ العقد ليتحقق العدل بين المتعاقدين، وهذا ما نص عليه القانون السوري في حالة إنهاء عقد الإيجار للطرف الطارئ: "على أن يعرض الطرف الآخر تعويضاً عادلاً"⁶¹.

ومثله في القانون المدني الأردني: "يجوز لأحد المتعاقدين لعذر طارئ يتعلق به، أن يطلب فسخ عقد الإيجار وحينئذ يضمن ما ينشأ عن هذا الفسخ من ضرر للمتعاقد الآخر في الحدود التي يقرها العرف"⁶².

4. 3. **المطلب الثالث-أثر الظروف القاهرة على العقود المستمرة:**

أولاً- **انفساخ العقد بالظروف القاهرة:** اتفق الفقهاء على أن تلف المعقود عليه سبب لانتهاء بعض العقود، وخاصة العقود المستمرة التي تدوم آثارها بدوام المحل، وذلك لتعذر دوام العقد، فإذا تلفت العين المستأجرة انفسخت الإجارة، وكذلك إذا تلفت العين المعارة أو المودعة انتهى عقد العارية وعقد الإيداع⁶³.

فاستحالة تنفيذ العقد لهلاك محله مثلاً يؤدي إلى انفساخ العقد، فينفسخ العقد لفقد ما يعتمد عليه بقاؤه⁶⁴، فإذا هلكت العين (المؤجرة أو المخزنة مثلاً) بسبب قوة القاهرة، فإنَّ العقد ينفسخ، لاستحالة تنفيذه، وذلك بسبب القوة القاهرة وفوات المحل⁶⁵. فلو أصاب الدار المؤجرة قذيفة نسفتها مثلاً، انتهى عقد الإيجار؛ لفوات المحل، وانفساخ العقد يكون من تلقاء نفسه بسبب استحالة التنفيذ وهلاك العين.

وهذا أيضاً في القانون: "إذا هلكت العين المؤجرة أثناء الإيجار هلاكاً كلياً انفسخ العقد من تلقاء نفسه"⁶⁶، وأيضاً: "ينقضي عقد المقاولة باستحالة تنفيذ العمل المعقود عليه"⁶⁷.

⁶⁰ القانون المدني الأردني، م 710/ف1.

⁶¹ القانون المدني السوري، م 575.

⁶² القانون المدني الأردني، م 710/ف1.

⁶³ وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، 241/30.

⁶⁴ د. حماد، معجم المصطلحات المالية، 353/1.

⁶⁵ د. أبو البصل، عقد التخزين، 117/1، د. عقيل، الالتزام، 44/1، إدارة البحوث العلمية، مجلة البحوث الإسلامية، 36/19.

⁶⁶ القانون المدني السوري، م 537.

⁶⁷ القانون المدني السوري، م 630.

ثانياً-انفساخ العقد ليس له أثر رجعي:

إذا طرأ على محل العقد ما يستحيل به تنفيذ مقتضيات العقد، كما لو هلك العین المؤجرة أو المخزنة ونحو ذلك بسبب قوة قاهرة، فإنَّ العقد ينفسخ، ولكن لا ينفسخ بأثر رجعي، وإنما يبطل من تاريخ الهلاك، ويستحق الخازن أو المؤجر.. الأجرة المدفوعة عن الفترة السابقة لهلاكه⁶⁸. وهذا يعني أن "الانفساخ في الزمن المستقبل لفوات المعقود عليه، لا في الزمن الماضي فيستقر قسطه من المسمى"⁶⁹، أي أنه "متى انفسخ العقد بالهلاك.. قسم الأجر المسمى على ما استوفى من المنفعة، وعلى ما بقي، فما قابل المستوفى استقر، وما قابل الباقي سقط"⁷⁰.

ففي "العقود المستمرة أو عقود المدة التي يستمر تنفيذها مع توالي الزمن كعقد الإيجار.. فإن الفسخ ليس له أثر رجعي، منسحب على الماضي وإنما يسري على المستقبل فقط، فالفسخ أو الانفساخ يقطعان تأثير هذه العقود بالنسبة إلى المستقبل، ويظل ما مضى على حكم العقد"⁷¹.

ثالثاً-الضمان:

أساس المسؤولية المدنية في الشريعة الإسلامية عن الهلاك هو "نظرية تحمل التبعة"، أي أن كل شخص يتحمل مسؤولية الضرر الذي يحدثه، فعلاً أو تسبباً، فأساس المسؤولية الضرر⁷²، أو التعدي، وهذا الضرر حاصل بسبب القوة القاهرة، وليس ناتجاً عن فعل الخازن أو المستأجر أو المستعير، فلا ضمان عليه، وهذا هو الأصل في الفقه والقانون.

ولكن في بعض العقود كعقد الإيداع بأجر، في حالة هلاك البضاعة المودعة بالقوة القاهرة على المودع التعويض عن الضرر الحاصل من مبلغ التأمين، لأنَّه مطالب بالتأمين على السلع المخزنة فيما لا يمكن الاحتراز منه، كالحرّيق والسرقة والقوة القاهرة، ويكون التعويض على المخزن في هذه الحالة من مبلغ

⁶⁸ إدارة البحوث العلمية، مجلة البحوث الإسلامية، 36/19، د. عقيل، الالتزام، 44/1.

⁶⁹ الشيريني، مغني المحتاج، 313/2، ابن رشد، البيان والتحصيل، 443/8، الصاوي، بلغة السالك، 496/3، ضويان، منار السبيل، 357/2، المقدسي، العدة، 297/1.

⁷⁰ الشيرازي، المهذب، 264/2، ابن رشد، البيان والتحصيل، 503/8، ضويان، منار السبيل، 357/2.

⁷¹ د. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 3216/4.

⁷² د. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 3176/4.

التأمين: فإذا وقع حادث للبضاعة المودعة كان لحامل إيصال التخزين أو وثيقة الرهن على مبلغ التأمين الذي يستحق عند وقوع هذا الحادث جميع الحقوق المقررة له على البضاعة⁷³.

وهذا معروف في الفقه الإسلامي بالتعويض للمصلحة وحفظ الأموال، "لأن الضمان عند الفقهاء على وجهين بالتعدي، أو لمكان المصلحة وحفظ الأموال"⁷⁴ وقد قال ابن رشد رحمه الله أن عمدة من ضمن الصناع والأجير المشترك: "النظر إلى المصلحة وسد الذريعة"⁷⁵، والخازن المودع من جملة الصناع، الذين بضمانهم لما تحت أيديهم من أموال؛ مصلحة معتبرة، وفيه سد لذريعة الفساد عند بعضهم. وعليه القول "بضمان البضاعة المودعة الهالكة ولو بقوة قاهرة، لأن الأجر يكون في مقابلة الضمان"⁷⁶.

الخاتمة:

لابد لي أن أثبت أهم النتائج والتوصيات التي وصلت إليها من خلال هذا البحث الفقهي المقارن بالقانون وهي الآتي:

النتائج:

- 1- الظروف الطارئة والقاهرة هي ظروف استثنائية غير عادية تحف بالعقود المتراخية فيصبح تنفيذها مرهقاً أو مستحيلاً.
 - 2- من أهم العقود المستمرة أو المتراخية عقد الإجارة من العقود المسماة، وعقد المقاولة وعقد التوريد من العقود المستحدثة.
 - 3- يرى القانون التفريق بين الظروف بالنظر لنتيجتها فما كان مرهقاً فهو ظرف طارئ وما كان مستحيلاً فهو ظرف قاهر.
- وفي الفقه الإسلامي الفرق بين نظرية الظروف الطارئة ونظرية القوة القاهرة، هو أن الحل في الأولى قد يكون الفسخ عن طريق القضاء أو تعديل الالتزامات، وفي الثانية هو الانفساخ التلقائي فقط.

قانون المعاملات التجارية الإماراتي، م191، القانون التجاري المصري، م 144. ⁷³

⁷⁴ ابن رشد، بداية المجتهد، 16/4.

⁷⁵ ابن رشد، بداية المجتهد، 17/4.

⁷⁶ د. أبو البصل، عقد التخزين، 117/1.

4-حلول النظرية في الفقه الإسلامي يكون قضائياً بفسخ العقد أو تعديل الالتزامات، وفي القانون غالباً ما يكتفى بتعديل الالتزامات فقط.

5-تستند نظرية الظروف الطارئة وحلولها في الشريعة الإسلامية على مبدأ العدالة ورفع الضرر، بالإضافة لنصوص من السنة الشريفة.

التوصيات:

6-دراسة موضوع؛ أثر الحرب في المناطق المحررة على العقود المتراخية في الفقه والقانون.

هذا وبالله التوفيق، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المراجع

- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد(1988). **البيان والتحصيل**. بن رشد. ق. د محمد حجي وآخرون. ط2. دار الغرب الإسلامي. بيروت.
- ابن رشد، **بداية المجتهد**،
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر(2000). **حاشية "رد المحتار على الدر المختار"**. ط. دار الفكر بيروت.
- ابن منظور، محمد بن مكرم(د ت). **لسان العرب**، ط1. دار صادر بيروت.
- ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم، (د ت). **شرح كنز الدقائق**، ط. دار المعرفة بيروت.
- إدارة البحوث العلمية، **مجلة البحوث الإسلامية**. الرياض.
- الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد(2001). **تهذيب اللغة**. ق. محمد عوض مرعب ط1. دار إحياء التراث العربي بيروت.
- الإمام أحمد، بن حنبل(د ت). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ق. شعيب الأرنؤوط. مؤسسة قرطبة القاهرة.
- البخاري، محمد بن إسماعيل(1987). **الجامع الصحيح المختصر "صحيح البخاري"**. ق. د. مصطفى ديب البغا. ط3. دار ابن كثير. اليمامة بيروت.
- د. أبو البصل، علي(1999). **عقد التخزين في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني**. مجلة جامعة دمشق. المجلد 15. ع1.
- د. أبو زيد، بكر بن عبد الله(1996). **فقه النوازل**، ط1. مؤسسة الرسالة.
- د. الدريني، فتحي(1997). **النظريات الفقهية**، ط4. جامعة دمشق.
- د. الزحيلي، محمد(1994). **القانون المدني المقارن بالفقه الإسلامي "العقود المسماة"**. ط4. جامعة دمشق.
- د. الزحيلي، وهبة(1997). **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط4. دار الفكر دمشق.
- د. الفرفور، محمد عبد اللطيف(1985). **عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي**. مجمع الفقه الإسلامي. منظمة المؤتمر الإسلامي. الدورة 2. جدة.
- د. حماد، نزيه(2008). **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، ط1. دار القلم دمشق. الدار الشامية بيروت. دار البشير جدة.

- د. عقيل، فريد (1992). نظرية الالتزامات في القانون المدني السوري وفي الفقه الإسلامي، ط3. جامعة دمشق.
- د. قلعه جي، محمد (1988). معجم لغة الفقهاء، ط2. دار النفائس بيروت.
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف (1411هـ). شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. ط. دار الكتب العلمية بيروت.
- الشافعي، محمد بن إدريس (د ت). مسند الشافعي. دار الكتب العلمية بيروت
- الشربيني، محمد (1995). مغني المحتاج على متن المنهاج . ق. صدقي جميل العطار . ط.. دار الفكر بيروت.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (1995). المذهب. ق. زكريا عميرات. ط1. دار الكتب العلمية بيروت.
- الصاوي، أحمد بن محمد (1995). بلغة السالك لأقرب المسالك. الصاوي المالكي. ق. محمد عبد السلام شاهين. ط. م. دار الكتب العلمية بيروت.
- ضويان، إبراهيم بن محمد (2001). منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد. ق. فريد الجندي. ط.. دار الحديث القاهرة.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد (د ت). كتاب العين. ق. د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.
- القانون التجاري المصري. رقم 17. لعام 1999.
- القانون المدني الأردني. رقم 43 لسنة 1976.
- القانون المدني السوري. رقم 84 تاريخ 1949.
- قانون المعاملات التجارية الإماراتي. رقم 18 لعام 1993.
- قرار رقم 107. 12.1 (2000). عقود التوريد والمناقصات. مجمع الفقه الإسلامي. منظمة المؤتمر الإسلامي. الرياض السعودية. الدورة 12.
- قرار رقم 129. 14.1 (2003). "عقد المقاوله والتعمير". مجمع الفقه الإسلامي. منظمة المؤتمر الإسلامي. السعودية. الدورة 14.
- قرار رقم 23. 7.5 (د ت). الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية. المجمع الفقهي الإسلامي. رابطة العالم الإسلامي. مكة المكرمة. الدورة 7.

- الكويتية، وزارة الأوقاف(2005). الموسوعة الفقهية الكويتية، ط1. مطابع دار الصفوة مصر، ط2.. طبع وزارة الأوقاف.
- لجنة فقهاء في الدولة العثمانية(د ت). مجلة الأحكام العدلية. لجنة فقهاء. ط.. نور محمد كراتشي.
- مجمع اللغة العربية(د ت). المعجم الوسيط، ق. مجمع اللغة العربية. ط. دار الدعوة مصر.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل(2000). الهداية شرح بداية المبتدي، ط1. دار الكتب العلمية بيروت
- مسلم، بن الحجاج(د ت). الجامع الصحيح "صحيح مسلم". ق. محمد فؤاد عبد الباقي. ط. دار إحياء التراث العربي بيروت.
- المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم(2001). العدة شرح العمدة، ق. أحمد بن علي الدمياطي. ط1. دار الحديث القاهرة.